

قرار رقم 127 بتاريخ 08 شتنبر 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم
الصويرة

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1423.25 الصادر في 27 ماي 2025 بشأن تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛
- وعلى القرار العمالي رقم 75 بتاريخ 07 نونبر 2023 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الصويرة؛
- وعلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار رقم 107 بتاريخ 25 يونيو 2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم الصويرة؛
- وحيث أنه لم يتقدم أي مترشح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والبيئة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يعلن عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم الصويرة .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية و المنتمون للميزانية العامة، الذين

تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى

الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاولين في تاريخ هذا الإعلان ، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغرو الكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسجل الترشيح وجوبا على بوابة الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> وذلك خلال الفترة الممتدة من 08 شتنبر 2026 إلى 22 شتنبر 2026 على الساعة الثانية عشرة ليلا.

يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛

- استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

ولا يقبل كل ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يردُّ بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، و يلصق

بمقر عمالة إقليم الصويرة ومديرية الموارد البشرية وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة

الصويرة في 08 شتنبر 2026



عن وزير الداخلية وبتفويض منه
عامل إقليم الصويرة

إمضاء : محمد رشيد